المحاضرة (٤)

المصلحة والمفسدة

محاضرة اليوم تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة .

وبهذا الموضوع ندخل في بعض القضايا الأساسية المندرجة في مقاصد الشريعة ؛ لأن الحصص الماضية كانت للتعريفات والمقدمات ، ولإعطاء نبذة تاريخية سريعة عن الكتابة والتأليف والتصنيف في مقاصد الشريعة . وفي ثنايا ذلك عرضنا كثيرا من القضايا المقاصدية ، لكن بشكل مقتضب من خلال التعريف بالعلماء والمؤلفات والمصطلحات وما إلى ذلك ، المحاضرات المتبقية ـ من اليوم ـ تتناول قضايا ، وليس أشخاصا أو حقبا زمانية .

قضية المصلحة والمفسدة هي أكبر قضية وأهم قضية ؛ لأن مقاصد الشريعة كلها تجمع في هذه العبارة : جلب المصلحة ودرء المفسدة ، أو جلب المصالح ودرء المفاسد ، أو نحو ذلك من التعبيرات التي رأيناها ، فمجمل مقاصد الشريعة تدور حول هاتين الكلمتين . ثم إن نسبة كبيرة من اجتهادات الفقهاء مدارها ـ إثباتا ونفيا ـ على المصلحة والمفسدة .

أولا : تعريف المصلحة والمفسدة :

ما هي المصلحة ؟ وما هي المفسدة ؟

هناك تعريف للغزالي في « المستصفى » ، يقول فيه : « أما المصلحة فهي

عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة » .

فالغزالي هنا أعطى تعريفين للمصلحة والمفسدة ، الأول لغوي عرفي ، والثاني يمكن اعتباره تعريفا اصطلاحيا شرعيا ، ويمكن اعتباره بمثابة توجيه شرعي ، أو تقييد شرعي ، للمعنى الأول . بمعنى أن التعريف الثاني لا يلغي الأول ، كما أن التعريف الأول لا يناقض بالضرورة الثاني ، فجلب المنفعة ودفع المضرة حاصلان وأساسيان ضمن المفهوم الثاني . والمقاصد الشرعية المذكورة في المفهوم الثاني ، تتلخص في جلب المنافع ودفع المضار ، لكن بضوابط ومعايير معتمدة في الشرع .

ثم بعد ذلك أتى الفخر الرازي [1] بعد قرن من الغزالي ، فاستعمل تعريفا

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه ، فخر الدين أبو عبد الله ، القرشي ، البكري ، التيمي ، الطبرستاني الأصل ، ثم الرازي ، المفسر ، المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشريعة . صاحب المصنفات المشهورة ، والفضائل الغزيرة المذكورة . ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة(٥٤٤هـ) ، وقيل : سنة ثلاث(٥٤٣هـ) . اشتغل أولًا على والده ضياء الدين عمر ــ وهو من تلامذة البغوي ــ ثم على الكمال السمناني وعلى المجد الجيلي صاحب محمد بن يحيى ، وأتقن علومًا كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد ، وقصده الطلبة من سائر البلاد ، وصنف في فنون كثيرة . وقيل : إنه كان يحفظ «الشامل» لإمام الحرمين في الكلام ، وقيل : إنه ندم على دخوله في علم الكلام . وكانت وفاته في هراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة(٦٠٦هـ) . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/ ٦٥) .

ذاع واشتهر ، وسار عليه كثير من الأصوليين من بعده ، وهو في كتابه « المحصول » ، قال فيه : « المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه » .

هذا التعريف الواضح في ألفاظه المفهومة والمتداولة ، تَرِدُ عليه عادة بعض التحفظات أو الاعتراضات ، أهمها :

كون اللذة في الاستعمال الشائع يراد بها اللذات الجسدية ، كالأكل والشرب والنوم والجماع واللمس والنظر ... فهل المصلحة مجرد لذة جسدية ؟

ـ كون اللذة يدخل فيها كثير من اللذات المحرمة ، فهل هذه أيضا مصلحة ؟

تعريف المفسدة بالألم ، يعارضه أن بعض الأمور المؤلمة قد تكون مشروعة أو واجبة ، كالصوم والجهاد ومتاعب الحج ؟ !

هذه التحفظات والاعتراضات كلها ناشئة عن المفاهيم العامية الشائعة لمفردات هذا التعريف ، وتصحيح ذلك فيما يلي .

فأولا : اللذة ليست مقتصرة على اللذة الجسدية ، بل اللذة تشمل كل ما يخطر على البال وما لا يخطر على البال ، من اللذات المعروفة والممكنة ؛ بما في ذلك لذة العبادة والذكر ، ولذة العلم والمعرفة ، ولذة الجنة التى فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ، وأعلى اللذات وأسماها لذة لقاء الله والنظر إلى وجهه الكريم ، على النحو اللائق بالمقام .

وطبعا الناس درجات في تصور اللذة وإدراكها وطلبها ؛ فمنهم من وصل به الانحطاط إلى درجة أنه لا يعرف ولا يحس إلا باللذات المادية ، ومنهم من

يرتقي قليلا أو كثيرا ... وهذا كموضوع الجمال ؛ كثير من الناس الآن حتى من المسلمين اذا تحدث عن الجمال ، فالمرأة الجميلة ، والرجل الجميل ، والمنظر الجميل ، والجبل الجميل ، والبحر الجميل ، والحديقة الجميلة ، والزهور الجميلة ، والموسيقى الجميلة ، فتذهب الجماليات كلها إلى الحسيات . وآخرون ـ وقليل ماهم ـ إذا تحدثوا عن الجمال ، تحدثوا أولا عن جمال الله تبارك وتعالى ، « **إن الله جميل يحب الجمال** » [(١)] ، ثم عن الجمال فى خلق الله وبديع صنعه : ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨] ، وتحدثوا عن الجمال فى الأخلاق والآداب ، والجمال فى العقيدة والشريعة ، والجمال في القرآن الكريم .

فحسب تنشئة الإنسان وتربيته وثقافته ، ومقدار ماديتها ومعنويتها ، تترسخ عنده صور معينة للجمال أو صور معينة للذة .

وهكذا أيضا يقال فى العكس ، أي : المفسدة ، فالمفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه ، فالألم يقال فيه ما قيل فى اللذة ؛ فهو ليس مقصورا على أوجاع الجسد ، كالمرض وآلامه ، وكآلام الجوع والعطش ، والتعذيب والضرب ، وما إلى ذلك . ليس هذا وحده هو الألم ، بل المعاناة والغموم المعنوية والنفسية كلها آلام ، وكلها داخلة في معنى المفسدة . سواء كانت فى هذه الدنيا أو كانت هناك في الآخرة . فالنار هي أكبر ألم يهدد الإنسان ، والسعي إليها هو سعي إلى المفسدة وإلى الألم . وكل وسيلة إليها فهى مفسدة كذلك .

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) ، وأحمد(١/ ٣٩٩) ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

ثم جاء عز الدين ابن عبد السلام فأخذ بهذا التعريف ، لكنه أضفى عليه بعض الإضافات التي تجعله أوضح وأتم وأسلم من الاعتراض . قال عز الدين بن عبد السلام فى « قواعد الأحكام » :

«المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها .

والمفاسد أربعه أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها .

وهي منقسمة إلى : « دنيوية وأخروية » .

هذا التعريف فى الحقيقة لا يخرج عن التعريف السابق ، تعريف الفخر الرازي ، وإن كان أكثر وضوحا وأكثر تفصيلا .

سؤال : أحسن الله إليكم ، لماذا لا نعرف المصالح والمفاسد بأنها المنافع والمضار ، ويكون هذا التعريف بحسب فهمي القاصر أضبط من اللذة والألم ؛ لأن اللذة ممكن تكون لذة شرعية وغير شرعية ، يدخل فيها اللذة التي تكون من شيء نافع وقد تكون لذة من شيء ضار ، ثم إن المنافع والمضار ، هي التي أكثر القرآن من استعمالاتها سواء في تبيين المحرمات مثل آية الخمر والميسر ، أو مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [يونس:١٨] ، ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا ﴾ [الأنعام:٧١] ، **وهكذا دائما يعبر القرآن بالمضار والمنافع بالضر والنفع ، فلماذا لا يكون هذا هو أضبط ؟ ونقول : المنافع وأسبابها أو طرقها والمضار وأسبابها أوطرقها . جزاكم الله خيرا .**

جواب : أولا القرآن عبر بالنفع والضر ، وعبر أكثر بكثير بالصلاح

والفساد ، وعبر بالخير والشر ، وبالحسن والسوء ، وكلها تعابير متشابهة متداخلة .

وأما تعريف المصلحة والمفسدة بالمنفعة والمضرة ، فهذا فعلا موجود عند بعض الأصوليين ، كالشوكاني وغيره ، ويوجد هذا حتى عند الرازي نفسه . ولكن هذا يشبه أن يكون شرحا لغويا لفظيا ، نذكر لفظا بدل لفظ آخر يرادفه أو يشابهه ، كمن يسألك ما هو الإنسان ؟ فتقول : هم بنوآدم ، أو ما هو القسط ؟ فتقول : هو العدل . فهذا فيه إفادة وتوضيح ، ولكنه ليس تعريفا لماهية الشيء ومحتواه .

ولذلك يمكن أن نرجع إلى نفس الإشكال ؛ تقول : المصلحة هي المنفعة ، فما هي المنفعة ؟ وتقول : المفسدة هي المضرة ، فما هي المضرة ؟ أي : ما حقيقتها وماهيتها ومضمونها ؟

وأقرب من هذا الشرح اللغوي وأفيد ، ما قاله الغزالي : المصلحة هي حفظ مقاصد الشرع وهي كذا وكذا ... ، كما تقدم قبل قليل . ومن هذا القبيل أن يقال : المصلحة هي ما أمر الله به ، والمفسدة هي ما نهى الله عنه ، ولكن هذه إرشادات وتوضيحات وليست تعريفات .

نعود إلى التعريف وما يستتبعه ... فتعريف الرازي ، مع ما أضافه ابن عبد السلام ، قد استوعب كافة المصالح والمفاسد بما يمكِّن من كشف ماهيتها وحقيقتها ومعيارها ، الذى هو اللذة والألم ، سواء كانا نفسيين أو معنويين ، وسواء كان الأمر فى الدنيا أو فى الآخرة .

ثانيا : رعاية الشرع للمصالح المعنوية :

وهذا يقودنا إلى شيء لابد من التنبيه عليه وذكر تميز الشريعة الإسلامية به ، وهو إقامة الاعتبار والوزن الثقيل للمصالح المعنوية خاصة ، فالمصالح المادية لا تحتاج إلى كثير كلام ولا بيان ولا دفاع ، المصالح المادية تفرض نفسها بشكل قوي على الإنسان وغريزته وأعرافه ، فالناس يطلبون ما يقيم حياتهم وصحتهم وما يدفع جوعهم وآلامهم وأمراضهم ، ويبحثون تلقائيا عن المتع والمصالح المادية فى المباني والأثاث والمأكولات وا لمراكب والحلي وما إلى ذلك .

ما يحتاج إلى عناية ورعاية هي المصالح المعنوية ، والجوانب المعنوية في التكاليف الشرعية ، الجوانب المعنوية عادة يصيبها الضمور ويصيبها الإغفال والإهمال ؛ ولذلك وجب التنبيه عليها والاحتفاء بها ، حتى لا تضيع وتنبذ . الله تعالى حينما ذكر الزكاة قال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة:١٠٣] ، في هذه الآية الكريمة ، الله تعالى علل الزكاة ، لكن لم يعللها لا بتعليل اقتصادي ولا اجتماعي ، ولا بالفقراء وسد الحاجات ، وما إلى ذلك مما هو صحيح ومقصود ، ولكنه علل بالعلل التي يغفل عنها الناس ، المقاصد المعنوية والتربوية للزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣] ، لم يقل : خذ صدقة لإغناء الفقراء وسد الاحتياجات وإحداث التوازنات ، رغم أن هذا كله صحيح ومقصود ، لكن الشرع ذكر هذا باعتبار أنه هو الأهم ، وهو ما يغفل الناس عنه ، أو لا يدركونه أصلا .

ولذلك قال أيضا : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

فإذًا الصلاة لها مقاصد ومصالح اجتماعية ظاهرة ؛ تنهى عن الفحشاء والمنكر ، تعلم النظام والانتظام ، تقوي العلاقات الجماعية .

لكن الله تعالى قال ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ ، فذكرُ الله الذي في الصلاة هو أكبر وأهم ، سواء في ذاته أو بآثاره .

كذلك الله تعالى حينما ذكر تحريم الخمر ونهى عنها قال معللا ذلك : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة:٩١] نحن الآن نقول : وحتى الفقهاء يقولون : الخمر حرمت لأنها تسكر وتفسد العقل ، وتضر الجسم ، وهذا كله صحيح ، ولكن القرآن ركز على شيء آخر : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ﴾ [المائدة:٩١] ، يعني الفساد الأخلاقي وفساد ذات البين ، ثم الفساد المتمثل في صرف الناس عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه كلها مفاسد معنوية ومفاسد أخلاقية وتعبدية .

إذن فهذه هي المصلحة الشرعية بكل معانيها وأبعادها ومعالمها ، فليست المصلحة هي جمع الأموال كيفما كانت ، واتباع الشهوات من أين جاءت .

وحتى لايغيب المعنى الحقيقي الكامل للمصالح الشرعية ، نجد ــ مثلا ــ

ابن تيمية ينتقد من يركزون على المصالح المادية والمصالح الظاهرة التي تضمنها الدين ، ويغفلون المصالح والمفاسد المعنوية الباطنة . يقول ~ : « وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨] ، وقال تعالى : ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠] ، فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن ، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم ، كما يذكر ذلك المتفلسفة والقرامطة من أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم »[1] .

ثالثا : المصالح : معتبرة ، أو ملغاة ، أو مرسلة :

نتطرق إلى تقسيم آخر للمصالح ، يزيد من تجلية مفهومها عند العلماء .

اشتهر عند الأصولين تقسيم المصلحة إلى ثلاثة أنواع : مصلحة معتبرة ، ومصلحة ملغاة ، ومصلحة مرسلة . هذا من بين التقسيمات التى تبرز جانبا آخر ونظرا آخر فى قضية المصالح والمفاسد ، وهذا التقسيم بهذه الأسماء الثلاثة ، أطلقه الإمام الغزالى فى « المستصفى » ، وبعده سار عليه الأصوليون وتبنوه وأصبح من الاصطلاحات الأساسية فى هذا الباب .

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٢/ ٢٣٣) .

الغزالي قسم المصلحة بعدة اعتبارات . فهي باعتبار شهادة الشرع لها ، تنقسم إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ، وباعتبار أهميتها تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتتمية ، وباعتبار شمولها تنقسم إلى عامة وخاصة .

العامة والخاصة ، والحاجيات والضروريات ، بعض ذلك مرَّ ، وبعضها يأتى إن شاء الله بعد .

ونقف الآن عند تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة .

المصالح المعتبرة :

المصالح المعتبرة معناها أن الشارع اعتبرها ، واعتبرها معناه ــ كما نقول اليوم : اعترف بها وبمشروعيتها وبمصلحيتها .

وهذا يدخل فيه جميع ما أمر به الشرع ، وجوبا أو ندبا ، فكل ما أمر به الشرع وحث عليه ، فهو مصلحة معتبرة ، أو فيه مصلحة معتبرة ؛ وكذلك كل ما أباحه بصريح العبارة ؛ لأن هناك المباحات المسكوت عنها ، هذا شيء آخر سنأتي إليه ، ما أباحه الشرع كأن يقول : أحل لكم كذا ، فهذا أيضا من المصالح المعتبرة .

فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، معناه أن البيع مصلحة معتبرة . وقال ﷺ : « **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم** »[1] ؛ فالتزاوج مصلحة معتبرة ، والتناسل مصلحة معتبرة . وقوله ﷻ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) ، عن عائشة < وحسنه الألباني .

معناه أن الزكاة مصلحة معتبرة ، وبقوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨] ، أصبح اكتساب هذه المنافع وتحصليها في الحج مصلحة معتبرة . وهكذا .

المصالح الملغاة :

أما المصالح الملغاة ، فهى التي نص عليها الشرع ، لكنه نص على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة ، أي أنه ألغاها . فمن هنا جاء هذا الاسم « المصلحة الملغاة » . فالخمر والميسر ، ذَكر الله تعالى أن فيهما منافع للناس ، ومع ذلك حرمهما ، فكل منهما مصلحة ملغاة ، والرشوة تحقق مصلحة لمعطيها وآخذها ، ولكنها أيضا مصلحة ألغاها الشرع ولم يعتبرها ، والتعامل الربوي فيه مصالح ما ، ولكنها ملغاة في حكم الشرع .

الإشكال الذي قد يثار هنا هو أننا نقول : هذه « مصلحة » ، ثم نقول : هي « ملغاة » !

فهل هذا معناه أن الشرع يلغي بعض المصالح ؟ وهو ما قد يعكر على ما كنا نقوله من أن الشرع كله مصالح ، كما هو قول ابن عبد السلام : الشريعة كلها مصالح ، ومثله قول ابن القيم : الشريعة مصالح كلها ، وقاعدة : حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله . فكيف نقول : مصالح ، وهي ملغاة ؟ !

الحقيقة أن هذا من باب قولهم : حديث موضوع!! الحديث إذا كان موضوعا ، فهو ليس بحديث . وإذا كان حديثا ، فليس موضوعا ، فكيف يقال : حديث ، وهو موضوع ؟

ولكن وصف « حديث موضوع » ، يعني أنه روي على أنه حديث ، وادُّعي أنه حديث ، واعتقد بعض الناس أنه حديث ، فقلنا : طيب ، لنر هذا الحديث ، ولنفحص هذا الحديث ، فإذا بهذا « الحديث » ليس بحديث حقيقي ، وإنما هو حديث موضوع .

فمثل هذا تقريبا يقال في المصلحة الملغاة . فبعض المصالح يُذكر أنها مصلحة ، ويجد الناس بعضا من مصلحتهم ومنفعتهم فيها ، ويعتقدون أنها مصلحة لهم . ولكن عند التمحيص ، وحين نضعها في الميزان ، ونخضعها للامتحان العقلي والشرعي والتجريبي ، ولكن بالدرجة الأولى الشرعي ، نجد أن هذه « المصلحة » ليست مصلحة حقيقية ، وأنها لا تستحق سوى الإلغاء .

وبعبارة أخرى : المصلحة الملغاة هي في الحقيقة « المصلحة » التي فيها من الفساد أكثر مما فيها من الصلاح ، وفيها من الضرر أكثر مما فيها من النفع .

فإلغاء هذا النوع من المصالح ليس لانعدام الصلاح والنفع فيه ، وإنما لغلبة الفساد فيه . وما غلب ضررُه وزاد على نفعه ، فهو مفسدة لا مصلحة . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩] ، فهذه الآية الكريمة تجيب على الاستشكال ، ومعلوم أن الصحابة كانوا يتساءلون عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؟ وطبعا التساؤل هو نفسه ينبئ أن المسألة فيها وفيها ، فيها سواد وبياض ، لو كانت بيضاء ناصع لونها لما سألوا ، ولو كانت سوداء دامس لونها لفهموا وتركوا ، لكن فيها اختلاط والتباس ، فجاء الصحابة يسألون وتكرر سؤالهم ، فجاء الجواب : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ

أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩] ، فلذلك لزم التحريم . فالإلغاء لا يعني خلوهما من أي منفعة . وحينما يحرم الله تعالى أي شيء ويلغيه ويبطله ، فهذا لا يلزم منه ولا يشترط فيه أن يكون شرا خالصا ، بل يكفي أن يكون إثمه أكبر وضرره أكثر . إذًا فقاعدة التحريم : أن ما غلب شره على خيره ، وما غلب ضرره على نفعه ، وما غلبت مفسدته على مصلحته ، يحرَّم . ومن باب أولى ما كانت المفسدة فيه خالصة أو تكاد .

فهذه هي قاعدة المصالح الملغاة ؛ فهي مصلحة ؛ لأنه بشهادة القرآن فيها منافع للناس ؛ فلهذا سماها الناس مصلحة ، والناس لا يسمون مصلحة إلا ما لهم فيه نوع نفع ، ولكن الناس قد لا ينظرون إلى ما بعد النفع العاجل ، فيقدمون على الأعمال ، أو ينظرون إلى ما قد يكون فيه نفع للشخص نفسه ، ولكن ضرره نازل بغيره . فالذي يصنع الخمر أو يتاجر في الخمر ولا يشربها ، هذا ليس هناك أي ضرر عليه ، ويمكن أن نقول هذا في حق منتجه وصانعه ومروجه نفع خالص ، وليس عليه أي ضرر فيه ، ولكن الضرر على غيره وعلى عدد كبير من الناس ، والنتيجة الإجمالية أن الضرر والفساد أكبر ، فكان الإلغاء والتحريم .

فالمصلحة الملغاة هي ما كان فيه نوع صلاح ونوع منفعة وفائدة ، ولكن بالنظر إلى الشخص نفسه ، أو إلى غيره ، أو إلى المجتمع ، أو إلى الحال ، أو إلى المآل ، نجد أن الحساب يتغير وأن الضرر يصير أكبر وأشد ، أكبر من المنفعة القليلة التي في ذلك التصرف ، فتلغى المصلحة أو يلغى هذا التصرف ويحكم بتحريمه .

فالمصالح الملغاة يدخل فيها جميع المحرمات ، ويدخل فيها بدرجة مخففة جميع المكروهات .

المصالح المرسلة :

نأتي الآن إلى « المصالح المرسلة » .

وهي المصالح التي سكت الشرع عنها ، فلم يقل لا افعلوها ولا اتركوها . ونحن نعرف ـ كما يقول العلماء : إن النصوص الشرعية الخاصة والمباشرة ، التي تسمي الأفعال والأشياء بأسمائها وتعطيها أحكامها الصريحة ، هي نصوص معدودة .

فالقرآن محصور معدود ، حرفا حرفا ، وكلمة كلمة ، وآية آية .

الأحاديث يمكن أن نوسع أونضيق ؛ هل ندخل الحديث الحسن أو لا ندخله ؟ ندخل الحسن لغيره أو لا ندخله ؟ ندخل الضعيف أو بعضا منه ، أم لا ؟ لكن في جميع الحالات سنقف أمام عدد من الأحاديث محصورة ، وطبعا فليس كل الأحاديث تتضمن أحكاما عملية ، فإذًا أحاديث الأحكام وآيات الأحكام ــ وخاصة الأحكام الجزئية المباشرة ــ مهما توسعنا واستقصينا ، ستبقى في النهاية محدودة ، أما الأفعال والأشياء والتصرفات والحالات ، فلا نهاية لها .

معنى هذا : إذا كان الشرع قد نص على اعتبار عدد من المصالح ، سماها بأسمائها وأعطاها المشروعية ، ونص على مصالح أخرى ، سماها أيضا وأسقط مشروعيتها ، فهذا كله لا يشكل سوى نسبة قليلة من مصالح الناس ، وما

يحتاجونه في حياتهم وتقلباتهم ، فالمصالح التى لم يسمها الشرع ولم يعطها حكما خاصا ، لا نهاية لها ، فهذه هي المصالح المسماة بالمصالح المرسلة ، ومعنى هذا أن ما يسمى بالمصالح المرسلة ، يدخل فيه ما لا حصر له ، فإذا أخذنا يوما واحدا من حياتنا ، وسجلنا كل ما يتقلب فيه الفكر والجسم والجوارح ، من التصرفات والأعمال والاختيارات ، وليس فيها نص شرعي صريح ومباشر بالاعتبار أو بالإلغاء ، كم ستكون ؟

فهذا عن يوم واحد من حياة فرد واحد . فكيف إذا نظرنا في فترات أطول من حياتنا ، أو في مجمل حياتنا ؟ وكيف إذا جئنا للمجتمع وللدولة ولمختلف الوزارات والإدارات ، وللإنسان في شركاته ومزارعه ومهنته وأعماله ومشاريعه ؟ فما هو مرسل من ذلك وليس فيه نص خاص ، لا حصر له ، فهذا هو المقصود بالمصالح المرسلة .

والإرسال هو عكس التقييد في اللغة ، شيء مرسل أو مطلق ، وعكسه شيء مقيد .

فالمصالح المعتبرة قيدت بحكم معين هو مشروعيتها أو وجوبها أو ندبها ، والأخرى قيدت بحكم هو إبطالها وحظرها ، وما بقي فهو مرسل ، أي : ليس فيه حكم يقيده .

سؤال : ممكن ياشيخ نقول : إن المصالح تقسيمها يدور حول الأحكام التكليفية ؟

جواب : نعم ، المصالح المعتبرة يدخل فيها الوجوب والندب والإباحة

الصريحة .

والمصالح الملغاة ، يدخل فيها التحريم ، ثم الكراهة ، على الفرق الذي بين الأمرين .

بقيت المصلحة التي نحن بصددها ، فيها الخلاف الذي سنتطرق إليه .

سؤال : نعم في نقولاتك عن كتاب «الغياثي» وفي الافتراضات التي افترضها الإمام ~ ، يسترسل مع المصلحة ويؤول بالنهاية إلى المصالح المرسلة من خلال النقولات العظيمة التي نقلتها من هذا الكتاب ، فهل نستطيع أن نقول : إنه ارتفع الآن الخلاف بعد أن ـ الحمد لله ـ وصل علم المقاصد إلى منزلة عظيمة في هذا العصر ، هل نستطيع أن نقول رفع الخلاف حول هذا الأمر ، وأصبحت جميع هذه الاستدلالات ، الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرهما ، ضمن علم المقاصد الشرعية ، بغض النظر عن أولئك الذين اشتدوا في النكير أو الخلاف ؟ هذا سؤال . والاقتراح لو خصصنا حصة تطبيقات عملية ، جزاك الله خيرا يا شيخنا .

جواب : أما التطبيقات العملية فهي تأتي في ثنايا الكلام . لا يمكن أن تخلو حصة من تطبيقات وأمثلة ومن نصوص وأحكام . فالأمور ممزوجة ، وربما الحصص المقبلة ستكون فيها نسبة من هذه التطبيقات أكثر .

حجية المصلحة المرسلة :

أما السؤال عن حجية المصلحة المرسلة واختلاف العلماء فيها ، فقد وصلنا إليها ، وهي مدرجة في هذه المحاضرة .

فعلا ، كما قال الأخ في السؤال : المصلحة المرسلة هذه اختُلف من الناحية النظرية هل هي حجة في الشرع أم لا ؟ بمعنى هل تصلح ليترتب عليها ويبنى عليها حكم شرعي ، بالإيجاب أو الندب ، أو بغير ذلك من الأحكام ؟

المعروف عند الأصوليين أن فيها اختلافا ، وأنها قال بها المالكية وبدرجة تليها الحنابلة والحنفية . ويشتهر بإنكارها الشافعية . وأما الظاهرية فإنكارهم لا شك فيه ؛ لأنهم لا يعولون ولا يعترفون إلا بظواهر القرآن والسنة ، فإنكارهم هذا من البدهيات .

ما يحتاج إلى شيء من التحقيق والتمحيص هو موقف الشافعية .

من أقطاب الشافعية الذين تناولوا موضوع المصلحة المرسلة : الجويني والغزالي .

فأما الجويني فتناولها تحت اسم الاستدلال ، في أواخر كتاب « البرهان » .

وأما الغزالي ، فكما ذكرتُ من قبل ، هو صاحب التقسيم الثلاثي ، الذي منه هذا القسم الثالث : « المصلحة المرسلة » . وسماها أيضا « الاستصلاح » .

الجويني ـ وبعد إبدائه بعض التحفظات والاعتراضات على الاسترسال وعدم الضبط في اعتماد المصالح والتوسع فيها ، أو ما سماه « الانحلال والانسلال » انتهى إلى الإقرار بحجية المصالح ، إذا كانت شبيهة بتلك المنصوص عليها ، وذكر أن هذا هو نهج الصحابة ، وأن الإمام الشافعي كان لا يتجه إلى الأخذ بالقياس ، إلا بعد الأخذ بالقواعد الكلية ، ومعلوم أن المصلحة هي إحدى القواعد الكلية ، أو هي أم القواعد الكلية ، وهذا نهجه

المتبع في « الغياثي » و « نهاية المطلب » . فهو لا يتميز عن المالكية ، إلا فيما اعتبره استرسالا واستسهالا ، ينسبه إلى الإمام مالك في عمله بالمصلحة ، وينتقده عليه ، وهو رأي فيه نظر وعليه ردود .

أما الغزالي فقد كان صريحا في إعلان رفضه لحجية الاستصلاح ؛ فقد صنف المصلحة المرسلة أو الاستصلاح ضمن ما سماه الأدلة المظنونة والموهومة ، وهي عنده أربعة : الاستصلاح ، والاستحسان ، وشرعُ مَن قبلنا ، وقول الصحابي .

ولكنه بعد نقاش وتقليب للمسألة وبذل جهده في إبطالها ، وبعد قوله : « فكما أن من استحسن فقد شرع [١] ، فكذلك مَن استصلح فقد شرع » ، بعد هذا كله عاد ليستدرك بالقول : « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجا من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياسا ، بل مصلحة مرسلة ؛ إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائنِ الأحوال وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة . وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة » [٢] .

---

(١) يشير إلى رفض الإمام الشافعي للاستحسان ، الذي صاغه بعبارته الشهيرة : من استحسن فقد شرع ؛ كقوله : «إذا أجاز لنفسه **«استحسنتُ» أجاز لنفسه أن يشرع في الدين**» ؛ الأم(٦/ ٢٨٧) .

(٢) المستصفى في علم الأصول(ص : ١٧٩) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ؛ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي . ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت : الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

فعموما صدق ابن عاشور حين عبر عن موقف الغزالي من المصلحة بقوله : **إنه أقبل وأدبر** .

على أننا حينما نصف المصلحة بكونها مرسلة ، فهذا لا يعني أنها مرسلة من كل دليل شرعي مطلقا ، وإنما هي مرسلة من حيث الدليل الخاص في المسألة ، وإلا فالدليل العام ، أي : كليات الشريعة وقواعدها العامة ، تشملها وتحكمها ، فإذا قلنا : الشريعة تجلب المصالح دخلت المصلحة المرسلة ، وإذا قال الله تعالى : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] ، فهذا الأمر يشمل كل مصلحة مرسلة ، وهي كذلك داخلة في قوله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] ، فهي في عمومها داخلة في الأدلة الكلية . فحين نجد الجويني يقول في كتاب الاستدلال من « البرهان » : إن الشافعي قبل أن ينتقل إلى القياس ينظر في الكليات ، فمعناه أنه ينظر في المصالح الكلية للشريعة ، ويقول أيضا : الشافعي يأخذ بالمصالح الشبيهة بالمصالح المشروعة ، وهذا التقييد مسلم أيضا عند المالكية ، وهم المشهورون بقضية المصلحة . والشاطبي حدد شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند المالكية ؛ **وهي أولا** : أن تكون مندرجة ، ولم يقل فقط شبيهة ، أن تكون مندرجة في مقاصد الشرع . **ثانيا** : أن تكون حقيقة لا وهمية ، **وثالثا** : أن تكون في المجالات التي تُتَعَقَّل وليس في قضايا العبادات .

فإذا صارت المصالح المرسله باعتبارها متضمنة لمقاصد الشرع ، محققة لمقاصد الشرع ، موصلة إلى مقاصد الشرع ، بهذا الاعتبار تصبح إما واجبة أو مندوبة حسب الأهمية ، فالصحابة حينما جمعوا المصحف كما ذكرنا ، عملوا شيئا واجبا لا شك في وجوبه ، وإلا لَما كان فيه إلزام و لَما تبناه الخليفة ، و لَما

سهر عليه وألزم الأمة بنتائجه ، فهذا من المصالح المرسلة الواجب رعايتها .

فالمصالح المرسلة قد تكون من قبيل الواجبات ، أو من قبيل المندوبات ، حسبما يترتب عليها ... فهذا هو معنى حجية المصلحة المرسلة .

وكما جاء في السؤال ، فالحقيقة أنه بالتمحيص والتتبع لفتاوى العلماء في مختلف المذاهب ، نجد أن المصلحة المرسلة تنبني عليها الأحكام في جميع المذاهب ، أعني المذاهب الأربعة ، ولذلك قال القرافي : المصلحة المرسلة اشتهر أنها خاصة بنا نحن المالكية ، وعند النظر نجد الفقهاء في كل المذاهب ، لا يقومون ولا يقعدون إلا بالمصلحة ، وجاء بعده الزركشي ، وهو شافعي ، فأعاد نفس هذا الكلام في «البحر المحيط» وقال أيضا : هي عند التحقيق في جميع المذاهب [1] .

سؤال : من المعروف أن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها ، وذكرتم شروط الشاطبي أن تكون حقيقية لا وهمية ، وأن تكون في المعاملات ... أنا أرى أن الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة يتفقون في الأخير في النتيجة ، فالجمهور يقولون بالمصلحة المرسلة باعتبارها دليلا شرعيا ، أما الشافعية فيرجعونها إلى الكليات العامة ، مثلا يا شيخنا : الأمور التي يحتاجها الناس في هذا الزمان قضية تنظيم المرور بالرادارات والكاميرات ، هذه القضية الشافعية يرجعونها إلى الكليات الخمس ، يعني ترجع إلى حفظ النفس وحفظ المال ، أما المالكية والحنابلة والحنفية ، فيعتبرونها مصلحة حقيقية لا وهمية ، تؤدي إلى مصالح للعباد في العاجل

---

(١) وتقدم نقل كلامه في ذلك .

والآجل هذا هو الفرق أظن ؟

جواب : هذا صحيح ، فهناك اتفاق في الجوهر والنتيجة ، وإن تعددت الأسماء والمسالك . وهناك كلمة قالها الشاطبي ذكرتني إياها وجديرة أن ننتبه إليها وأن ندخلها فيما نحن فيه ، قال : المصالح المرسلة عامتها أنها من قبيل الوسائل . ونحن رأينا في التعريف سواء في تعريف ابن عبد السلام أو الرازي أو غيرهما ، يدخلون الوسائل ويعتبرونها مصالح أيضا ، المصلحة هي كذا أو ما يكون وسيلة إليها . وكذلك المفسدة هي الألم أو ما يكون وسيلة إليه ؛ فلذلك القائلون بالمصالح المرسلة يتحدثون عن الوسائل المفضية ... هي ليست في ذاتها مصالح فعلية ؛ فلذلك يمكن أن تتغير ، سواء تعلق الأمر بتنظيم الطرقات ، أو بتنظيم الدراسة ، أو بتنظيم الإدارات ، أو بتنظيم الشركات ، أو غير ذلك من المصالح المرسلة ، هذه قابلة دائما للتغيير والتطوير ؛ لأنها وسائل ، فكلما ظهرت وسائل أفضل تتغير ؛ ولذلك الشاطبي وغيره يذكرون أن كل ما يفضي إلى تحقيق مقصود شرعي يكون أيضا مقصودا شرعيا ويكون مطلوبا ، لكنْ طلبَ وسائل ، والحنفية يقولون : ما لا يتم المقصود إلا به ، فهو مقصود .

رابعا : الوسائل والمقاصد :

وأنا أريد أن أختم هذه الحصة بقضية الوسائل والمقاصد ، نحن في حصة تعرِّف بالمصالح والوسائل وأنواعها ، فالعلماء متفقون ابتداء من التعاريف التي ذكرتها وغيرها ، أن ما نسميه مصالح ، يجب الانتباه فيه إلى تقسيم أيضا لا بد منه ، وهو أن بعضها مطلوب لذاته ، وهو عين المصلحة التي نطلبها ،

وبتحصيله نكون مستمتعين بهذه المصلحة ومنتفعين بها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، وهناك الأمور التي ليست مطلوبة لذاتها ، ولكنها مطلوبة ؛ لأنها تفضي إلى المصلحة التي نريدها .

فمثلا كلنا نعتبر النقود مصلحة ، والحصول عليها وتكثيرها مصلحة أيُّ مصلحة ، ولكن الحقيقة التي لا مِرْية فيها هي أن النقود في ذاتها لا تجدي شيئا ، وإنما جدواها في كونها وسيلة لتحصيل المصالح الحقيقية .

الأمن ـ مثلا ـ مقصد شرعي ذاتي ومصلحة حقيقية فعلية ، والعدل كذلك ، مقصد من المقاصد الكبرى لبعث الرسل وإنزال الشرائع ، ولكن إقامة دولة أو خلافة ، أو جهاز أمني ، أو جهاز قضائي ، وما إلى ذلك ، هي مجرد وسائل ، ليس مطلوبة لذاتها . بمعنى لو أنها أقيمت ولم تحقق مقاصدها ، فلا قيمة لها .

الجهاد وسيلة لإعلاء كلمة الله والدفاع عن دين الله ، فلو تحقق ذلك بغير قتال فليكن ، وأنعم وأكرم . وصنع السلاح أو شراؤه هو وسيلة الوسيلة ...

فإذن الأمور كلما نزلت عن درجة المقاصد أو نزلت عن درجة الوسيلة فصارت وسيلة الوسيلة ، تكون عرضة للتغيير أو الاستبدال أو الإلغاء أو التقليص ، وتكون قيمتها بمدى الحاجة إليها ، أو الاستغناء عنها ، أو تعويضها بغيرها .

خامسا : كيف تعرف المصالح ؟

نقطة أخيرة قبل أن نختم ، هي : كيف تعرف المصالح وكيف تحدد المصالح ؟

ابن عبد السلام هو إمام هذا الشأن ، فهو أول من ألف في المصالح والمفاسد .

وهو يقرر باختصار أن مصالح الآخرة لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع . وأما مصالح الدنيا فقال : تعرف بالشرع أيضا ، ولكنها تعرف كذلك بالتجارب والظنون والعادات! فإذًا ما حدده الشرع وحكم فيه ، واعتبره مصلحة معتبرة أو ملغاة ، فهو ذاك ، وما سوى ذلك فالحكم فيه للعقول والتجارب والعادات والخبرات والدراسات .

أسئلة :

سؤال : هل هناك ضابط نستطيع من خلاله أن نحدد المصالح ، فمثلا نحن نريد تطبيقات على الواقع الذي نعيشه : العمليات الاستشهادية ، وذاك الذي يفجر نفسه ومن حوله ، يريد التنكيل بالعدو ؟ هي مصلحة يطلبها ؟ نريد ضوابط للمصلحة ؟ ومن الذي يحدد المصلحة ؟ وكيف تحدد مصلحة ما ؟ هل هي ملغاة أو مرسلة أو معتبرة ؟ وجزاك الله خيرا ياشيخ .

جواب : أولا أود أن أذكر : نحن الآن فى مقاصد الشريعة ، نعرض الأسس التى يقوم عليها فقه الشريعة واجتهاد المجتهدين ، وهذا لا ينفى أن الأمور عند التطبيق سوف تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل ونقاش ، وربما يقع اختلاف فى التقدير ؛ ولذلك من أهم الضوابط عندنا ــ وليست هي كل الضوابط ــ أن يصدر الاجتهاد والحكم عن أهله ، وقد تكون لي وجهة نظر تطبيقية في أي مسألة أذكرها أو أجيب عنها . ولكن الذى أريدك أن تأخذه مني هو الأمور المسلمة والمتفق عليها ، وهو الأسس والقواعد والمقاصد والمنهج ، وفي ضمنها الأمثلة التطبيقية التي أنقلها لكم من السنة النبوية ، أو عن العلماء والأئمة .

إعمال هذه المقاصد والقواعد في مسائل واقعية ومستجدة وآنية ، هذه

مسألة أخرى ، فحتى الأطباء قد يكون المرض بسيطا ، ويختلفون في وصف الداء والدواء وطريقة المعالجة ، الجوينى له لفتة عجيبة جدا ، قال : هو نفسه وصل إلى بعض القواعد التى قعدها واستنبطها ، ثم ذكر أن تطبيقها على الوقائع شيء عسير ، كطالب الطب أو الطبيب ، يجد نوع سهولة ومتعة في أن يجمع علم الطب ويحفظه ويتعلمه من كتبه ويستقصيه من أهله ، ويتفانى فى ذلك سبع سنين أوعشر سنين دأبا ، ولكن حينما نضع أمامه المرض والمرضى ، وخاصة المرض العضال ، فهذا مستوى آخر من الصعوبة والخطورة والتعقيد .

فمعناه أن التطبيقات الجديدة التي تسألون عنها ، أو على الأقل بعضها ، ستكون فيها مجرد ترجيحات . وأنا أؤيد بقوة أن جميع التصرفات ذات المضامين والمآلات الكبيرة والخطيرة والمعقدة ، لا يجوز الإقدام عليها إلا بفتاوى قوية جلية من الثقات من العلماء ، وإذا كانت المقامرة بالمال اليسير الزهيد ممنوعةً شرعا ، **فكيف بالمقامرة بالأبدان والأرواح البشرية ، وبمصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ؟ !**

أما العمليات الاستشهادية بهذا الشكل الذى ظهرت به اليوم ، فهي شيء جديد وُجد قديما ما يشبهها من بعض الوجوه ، لكنها ليست هي هي . ابن تيمية له رسالة جوابية صغيرة سماها « **قاعدة في الانغماس فى العدو** » ، وللفقهاء تعابير قريبة من هذا المعنى . ولكن القضية اليوم مختلفة بدون شك . فالعلماء الذين ألحقوا هذه العمليات التى تسمى العمليات الاستشهادية بقاعدة الانغماس بالعدو لم يترددوا ، بنفس تلك المواصفات والشروط ، أن هذه من تلك ، فهي جائزة بل محمودة ، والفوارق ليست معتبرة عندهم .

ومنهم من يتمسك بالفوارق المعتبرة في نظره ، فيمنع مثل هذه العمليات .

وعلى كل حال فمثل هذه العمليات ، كسائر أعمال الحرب ، لا تكون إلا مع عدو محارب لنا معتدٍ علينا . وتكون بتقدير وقرار من أصحاب الصلاحية والاختصاص ، وليس لأي فرد أن يقدم عليها ، ويشترط أن يكون فيها توقع قوي راجح بإحداث النكاية في العدو ، وألا يُستهدف بها الأبرياء الخارجون عن دائرة المعركة .

ومعنى إحداث النكاية في العدو ، هو على الأقل أن تكون خسارته أكبر من خسارتنا ، وأن يكون هذا راجحا قبل الإقدام .

سؤال : شيخنا الشيخ أبو سعيد بن لب [1] مالكي ، ومع ذلك لم يعمل بالمصلحة وغيره من أصحاب المذاهب الأخرى عمل بها ؟

جواب : أبو سعيد بن لب ، وهو من شيوخ الشاطبي ، عمل بالمصلحة المرسلة حتى في العبادات! وهو الذي كان يدافع عن بعض المحدثات المتعلقة بالعبادات ، وقال في ذلك قولته الشهيرة : « كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور ، فكذلك تحدث لهم مُرَغِّباتٌ بقدر ما أحدثوا من فتور » ، وهذه « المرغبات » هي التي رفضها الشاطبي واعتبرها بدعًا لا تجوز ، وله في

(١) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان شيخًا فاضلًا عالمًا متفننًا ؛ انفرد برئاسة العلم وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه ، من الفقهاء العلماء ، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس وولي الخطابة بجامع غرناطة . وتخرج به جماعة من الفضلاء ، وله تآليف مفيدة ، وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال له كتاب في « الباء الموحدة » و« الأجوبة الثمانية » وغيرها . الديباج(١/ ١٢٩) ، لابن فرحون ، والأعلام(٥/ ١٤٠) للزركلي .

ذلك ردود مطولة في كتاب « **الاعتصام** » . ولأجل ذلك قرر الشاطبي أن المصالح المرسلة لا مدخل لها في العبادات .

لكن الشيخ ابن لب عمل في إحدى فتاواه المشار إليها في السؤال ، عمل بقاعدة أخرى من القواعد المالكية ، هي قاعدة سد الذرائع . بعض فقهاء المالكية كانوا يرون أن الإذن للحكام في أخذ الأموال من الناس ، قد يتخذ ذريعة للتعسف والتمادي في جمع الأموال بالباطل ، والتصرف فيها بالباطل ، فيعارضون ويرفضون الإفتاء بأخذ الآموال من الناس لهذا الاعتبار .

سؤال : شروط العمل بالمصالح المرسلة التي يقولها الشاطبي هل هي شروط المالكية أم هي استقراء الشاطبي ؟

جواب : الاثنان معا ؛ هو لم يأت بها من نفسه ولا هي رأيه الخاص به ، هو حين أوردها في كتاب « الاعتصام » ، ذكر أن المصالح المرسلة عند الآخذين بها هي كذا كذا . فكل من يعملون بالمصالح المرسلة يعملون بها على هذه الصفات والشروط . وفي مقدمتهم المالكية .

سؤال : ابن القيم ~ عندما يقول إذا ما وجدت المصلحة فثم وجه الله يقصد المصلحة المعتبرة أم المرسلة ؟

جواب : فثم وجه الله ؟

س : فثم شرع الله ، هل يقصد بها ~ المصلحة المعتبرة أم المرسلة ؟

ج ـ المصلحة المعتبرة لا تحتاج إلى هذا الكلام ؛ لأنها منصوص عليها ، فهي نفسها شرع الله . فالمقصود عادة بهذه العبارة أن المصلحة غير المنصوصة - أي :

المرسلة ـ إذا ثبت فعلا أنها مصلحة ، فشرع الله معها وهو مؤيد لها وآخذ بها وحاثٌّ عليها . ومن ذلك ما جاء في « الطرق الحكمية » : « فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه »[1] . وهو يعني أن كل ما يثبت به العدل ويتحقق به ، فهو من دين الله وشرعه ، ولو لم يكن منصوصا بعينه في الشرع .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك .

(١) الطرق الحكمية (١/ ١٩) .